

الكتاب

منشور
الى

180

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
بالولايات الساحلية

الموضوع : تنظيم عمليات صيد و جمع و نقل و تنقية و تصدير القفالة المعدة
للاستهلاك البشري .

عملا على تحسين و تطوير أداء منظومة القفالة و حفاظا على المكاسب
المنجزة لهذا القطاع بفضل حصول بلادنا على المصادقة الصحية من قبل
المفوضية الأوروبية، تم وضع منهجية العمل التالية لضبط كيفية توثيق استرسالية
عمليات جمع و نقل و تنقية القفالة و لتأمين السلامة الصحية لهذا المنتج .

I- على مستوى مناطق الانتاج :

تتولى اقسام و دوائر الصيد البحري القيام بما يلي :

1- تحديد نقاط الجمع الرسمية بالنسبة لكل منطقة لانتاج القفالة التي يتم
على مستواها جمع المنتج و بيعه بعد معايرة الاحجام القانونية .

2- تعيين حارس صيد بحري على مستوى كل نقطة جمع القفالة مكلف بما

يلي :

* تسليم وصل النقل بعد التأكد من احجام القفالة و منطقة الصيد
و هوية كل من ممثل المجمع و ممثل مركز التنقية .
* تدوين كل هذه المعطيات بالوصل المذكور .

3 - مسك قائمة في المجامع التنموية لصيد و استغلال القفالة المحدثه بكل منطقة انتاج على مستوى الولاية.

4 - مسك قائمة ممثلي المجامع التنموية الذين تم تعيينهم على مستوى كل نقطة جمع للقيام بالعمليات التالية :

* مسك جداول اسمية للقاطاة قبل تعاطيهم نشاط الصيد
* متابعة نشاطهم طيلة فترة الصيد للتثبت من مصدر المنتج
* تدوين كميات القفالة المجمعة فرديا من قبل اللقاطاة و التي تم بالفعل قبولها عند نهاية فترة الصيد بالجداول المذكورة.
* حث اللقاطاة على احترام الاحجام القانونية من خلال استعمال الغربال لمعايرة القفالة المجمعة على ان يتم ارجاع الكميات دون الحجم القانوني الى البحر فورا بعد عملية الفرز.

5 - مسك دفتر لتضمين ارقام وصول النقل و هوية متسلم الوصل و كميات القفالة واسم المركز الموجهة اليه كميات القفالة . و ترسل نسخة من هذا الدفتر كل نصف شهر الى الادارة العامة للصيد البحري و تربية الاسماك .

6- تحديد نقطة جمع رئيسية عند الاقتضاء من بين نقاط الجمع الرسمية حسب خصوصيات مناطق الانتاج يقع فيها تسليم وصل نقل المنتج .

II - على مستوى مراكز التنقية :

يتم القيام بما يلي :

1- ضبط قائمة اسمية من قبل صاحب كل مركز تنقية لممثليه عند كل نقطة جمع تحال مع بداية كل موسم الى اقسام و دوائر الصيد البحري .

2- تفيد اصحاب مراكز التنقية بموجب اقتناء المنتج مباشرة من اللقاطاة دون سواهم و بحضور ممثلي المجامع.

* قيام الطبيب البيطري المتفقد بالبحث عن مصادر تلوث القفالة و اتخاذ اجراء التعليق الوقتي لنشاط أي مركز للتنقية في صورة التأكد من أن التلوث مرده الممارسة السيئة للعمل بهذا المركز على ان يستأنف هذا المركز نشاطه حال اثبات اندثار العنصر الملوث المتسبب في إجراء التعليق .

* وضع أي مركز تحت الرقابة المشددة لمدة شهر في صورة حدوث اكثر من ثلاثة حالات تفيد فيها نتائج التحاليل المخبرية بتواجد مادة البيوتوكسين او الجراثيم المرضية. و تضاعف مدة الرقابة المشددة في صورة عدم رفع العنصر الملوث لطرود القفالة بالمركز المعني .

III - في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية على حالة طوارئ غذائية FOOD ALERT مردها:

1/ تواجد مادة البيوتوكسين في القفالة المصدرة:

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ازاء مراكز التنقية المعنية :

عدد حالات الطوارئ الغذائية	الاجراءات	مدة تطبيق الاجراء
حالة واحدة	سحب وقتي للمصادقة الصحية	شهران متتاليان
حالتين	سحب وقتي للمصادقة الصحية	الى حد نهاية الموسم
اكثر من حالتين	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اعلام المصالح المختصة ببروكسال

و في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية بحالات متتالية لتواجد مادة البيوتوكسين بالقفالة المصدرة ، فانه يتم اللجوء الى التوقيف الوقتي لعمليات تصدير القفالة وعقد اجتماع بين الادارة و المهنة لتدارس الوضع و اخذ القرار المناسب .

2/ تواجد جراثيم مرضية في القفالة المصدرة :

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ضد مراكز التنقية المعنية :

عدد حالات الطوارئ الغذائية	الاجراءات	مدة تطبيق الاجراء
حالة واحدة او حالتين	سحب وقتي للمصادقة الصحية	شهران متتاليان
حالتين الى حد اربعة حالات	سحب وقتي للمصادقة الصحية	الى حد نهاية الموسم
اكثر من اربعة حالات	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اعلام المصالح المختصة ببروكسال

والرجاء من السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية و بالتعاون مع المديرين العامين للادارات العامة المركزية المعنية ايلاء العناية اللازمة لمتطلبات العمل وفقا لهذا المنشور و السهر على تطبيق مقتضياته على الوجه الافضل و السلام .

وزير الفلاحة والصيد
محمد المسائي

محمد الهيب المزار